

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضافة صفة النفع العام على الجمعيتيين التاليين :

جمعية الرعاية الذهبية للمساعدات الاجتماعية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة تحت رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠١٢

- جمعية السيدة العذراء مريم القبطية لتنمية المجتمع - قرية البحيرة المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسوان تحت رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيتيان المشار إليهما بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيتيان المشار إليهما نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل